

قاعدة سد الذرائع بين المتفق عليه والمختلف فيه

**The rule of blocking the pretexts
between the agreed and the different**

ط.د. قاووز نوال *

جامعة الوادي ، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، (الجزائر)

gaouz-naouel@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2023/08/31 تاريخ القبول: 2024/05/07 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

من القواعد الأصولية المقاصدية العظيمة قاعدة سد الذرائع؛ فهي من سُبُل استنباط الأحكام وتطبيقها على الواقع تطبيقاً صحيحاً يحول دون تحقق كثير من دوافع الفساد، وبالرغم من أنه قد نُقل الخلاف بين العلماء في الأخذ بهذه القاعدة، إلا أنه عند النظر تجد أن من الذرائع أيضاً ما نُقل اتفاقهم على العمل به، فما الحد المختلف فيه في هذه القاعدة وما المتفق عليه؟ وما سبب الاختلاف في ذلك؟ وما المترتب عنه من فروع فقهية؟

وقد خلص البحث إلى أن اختلاف العلماء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع اختلاف في تحقيق المناط تتعدد أسبابه بحسب اختلاف مدارك الفقهاء في تقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما، وقد كان لذلك أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية الماثورة عن علماء المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع؛ الاختلاف؛ الاتفاق؛ الفروع الفقهية.

Abstract:

One of the great intentional fundamentalist rules is the rule of blocking pretexts; it is one of the ways to derive judgments and apply them to reality in a correct application that prevents many of the motives for corruption from being realized, and although disagreement has been conveyed among scholars in adopting this rule, but when considering you find that one of the pretexts is also what conveyed their agreement to What's the difference in that And the consequent branches of jurisprudence

The research concluded that the difference between the scholars in adopting the rule of closing the pretexts is different in achieving the areas for several reasons, according to the different perceptions of the jurists in assessing the interest and spoilage and balancing between them, and this has had an impact on the difference in the branches of jurisprudence from the scholars of the four madhhabs.

Keywords: Blocking pretexts; Variation; Agreement; Branches of jurisprudence.

1. مقدمة:

سد الذرائع من القواعد الأصولية المقاصدية العظيمة التي تنبني عليها مسائل كثيرة في جميع الأبواب الفقهية، وهي سياسة منهجية حكيمة في التخطيط لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فهي من سُبُل استنباط الأحكام وتطبيقها على الواقع تطبيقاً صحيحاً يحول دون تحقق كثير من دوافع الفساد، وكثيراً ما نُقل الخلاف بين العلماء في العمل بهذه القاعدة، وعند النظر تجد أن من الذرائع أيضاً ما نقل اتفاقهم على الأخذ به، فما المختلف فيه في هذه القاعدة وما المتفق عليه؟ وما سبب اختلاف العلماء في هذه القاعدة؟ وما المترتب من فروع فقهية عن ذلك؟

محاولة تحقيق القول في هذه المسألة الهامة هو ما جعلني أدلي بدلوي في هذا البحث الموسوم بـ: "قاعدة سد الذرائع بين المتفق عليه والمختلف فيه" بيانا لموضوع سد الذرائع كقاعدة أصولية مقاصدية كبيرة، وتوضيحاً لموقف أئمة المذاهب الأربعة المشهورة من الاحتجاج والأخذ بها، ومقدار المتفق عليه من المختلف فيه في إعمالها.

ويسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها ما يأتي:

1- إظهار أهمية علم أصول الفقه ودوره العملي في النظر والاستنباط، وفي هذا دعوة لتعميم الالتزام بقضايا هذا العلم وتوضيح مفاهيمه.

2- إظهار أهمية قاعدة سد الذرائع لارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية وتحقيقها.

3- قاعدة الذرائع فيها أكبر شهادة على أن الشرع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وفي كل الأحوال والظروف، كما أنه من باب بيان مسألة كان الظاهر منها اختلاف العلماء وعند التحقيق تبين أن الخلاف لا يعدو أن يكون لفظيا في جوهره، مرجعه إلى الاختلاف في تحقيق المناط وإلى الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد اعتمدت في البحث على المنهج التحليلي النقدي الذي اقتضته طبيعة المسألة، كما استفدت من المنهج الوصفي والاستقرائي في تتبع الأقوال في موضوع البحث.

ولتحقيق المراد جاءت هيكلة البحث كالآتي:

مقدمة تشتمل على إشكالية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجه...، وأربعة مطالب؛ الأول في تعريف الذرائع وبيان مرتبتها التشريعية، والمطلب الثاني؛ في أقسام سد الذرائع وشروطها، والثالث؛ في موقف أئمة الفقه من الاحتجاج والأخذ بسد الذرائع مع التطرق لسبب الخلاف في المسألة والقول الراجح فيها، والمطلب الرابع لشواهد من فقه الأئمة الأربعة على العمل بسد الذرائع، أما الخاتمة فهي لذكر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول: تعريف الذرائع وبيان مرتبتها التشريعية

الفرع الأول: الذريعة لغة

الذريعة: الوسيلة؛ يقال تذرع فلان بذريعة أي: توسل والجمع: الذرائع، والذريعة: الجملُ يختل به الصيد؛ يمشي الصياد إلى جنبه فيتستر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، والذريعة: السبب إلى الشيء يقال: فلان ذريعتي إليك؛ أي سببي ووصولي الذي أتسبب به إليك، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقريب منه، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل¹.

والذريعة مثل الدريعة: تطلقها العرب على الحيوان الذي تألفه الناقة الشاردة ليكون وسيلة لضبطها².

الفرع الثاني: الذريعة في اصطلاح الأصوليين

تعريف الذرائع عند علماء الأصول لا يختلف كثيراً عن مفهومها اللغوي، وقد استعملوها بمعنيين، عام وخاص.

أولاً/ المعنى العام: وهو ما ذكره ابن القيم؛ وهو أن الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء³.

وقد فصل ذلك بقوله: "لما كانت المقاصد لا يتوسل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"⁴.

وهذا المعنى يشمل الذرائع بمجملها؛ حيث يتصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد، فهي تأخذ حكم المقصد أو الغاية، ويكون تعبير الذرائع في مجال الأحكام الشرعية بهذا

¹ ابن منظور، لسان العرب، 96/8. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 350/2. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1211/3.

² الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 175/5.

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 109/3.

⁴ المصدر نفسه، 108/3.

الإطلاق ذا حدين⁵: سد الذرائع؛ ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأن الفساد أو الحظر ممنوع، وفتح الذرائع؛ ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة شرعًا، قال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"⁶.

ثانيا/ المعنى الخاص:

وهو ما ذكره الشاطبي؛ حيث قال: "منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع؛ فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع"⁷.

كما أشار القرطبي إلى ذلك، فقال: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"⁸.

والإمام مالك على هذا الإطلاق أيضا؛ حيث يقول في الموطأ: "من راطل ذهبًا أو ورقًا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذها فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا"⁹.

وأصحاب هذا الإطلاق يقصرون الذريعة على الذريعة المحرمة؛ أي الوسيلة غير الممنوعة بذاتها، ولكنها تتخذ جسرًا إلى فعل محظور.

ويترتب على المعنى الخاص للذريعة: حسم وسائل الفساد وقطعها نهائيًا، ومن ذلك الجائز الذي يؤدي إلى محظور؛ لأن الشرع نهى عن المفسدة لذاتها، ونهى أيضًا عن كل أمر يتضمن منفعة لكنه يفضي إلى مفسدة، ونهى أيضًا عن الأمور المباحة في ذاتها الموضوعة لمصلحة، إلا أنها اتخذت وسيلة للمفسدة؛ وهذا هو المراد بسد الذرائع.

⁵ وهبة الزحيلي، سد الذرائع، 1295/9.

⁶ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 449.

⁷ الشاطبي، الموافقات، 5/ 564 وص 182.

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 72/2.

⁹ سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 277/4.

يقول ابن تيمية: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم تكن فيها مفسدة"¹⁰.

خلاصة ما تقدم أن: موارد الأحكام على قسمين: - مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

- ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها؛ بمعنى: أن وسيلة المحرم تكون محرمة، ووسيلة الواجب تكون واجبة، وقد أقر جمهور العلماء مسبقاً هذا المعنى في قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو الواجب"¹¹، ثم أصبحت في عرف الفقهاء عبارة عن وسيلة يتوصل بها إلى ما هو ممنوع؛ لذلك اقتصر عليها الشاطبي والقرطبي، خصوصاً أنه الموافق لما أضيف إليها من السد حتى أطلق عليها سد الذرائع.

غير أنه وإن كان هذا الاسم هو الذي أطلق عليها، وصارت عند الأصوليين معروفة به، فإن المعنى الآخر وهو فتحها المشروع أمر معترف به عند الأصوليين أيضاً¹². فهي تارة تسد وأخرى تفتح باعتبار المقصد¹³.

الفرع الثالث: المرتبة التشريعية لسد الذرائع

تتباين عبارات العلماء في النظر لسد الذرائع بين من يعتبرها أصلاً أو قاعدة أو مبدأ

كالتالي:

1- منهم من جعله دليلاً واعتبره مصدرًا من مصادر الفقه وأصلاً من الأصول التشريعية، كالأدلة الأربعة الأساسية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس¹⁴.

¹⁰ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 176/6.

¹¹ ينظر: القرافي، الفروق، 33/2.

¹² ينظر: عبد الله الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، 265/2. محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، سد الذرائع، 1339/9.

¹³ محمد علي التسخيري، سد الذرائع، 1403/09.

¹⁴ ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص445.

2- ومنهم من لا يسميه بتسمية معينة فتارة يسميه قاعدة¹⁵ ، وتارة أصلاً¹⁶ . وهذا هو الغالب الشائع في استعمال العلماء؛ فالشاطبي مثلاً قرره في الموافقات أصلاً من الأصول القطعية في الشرع مرة¹⁷ . وفي موضع آخر يقول: وقاعدة الذرائع أيضاً مبنية على سبق القصد إلى الممنوع¹⁸ .

وكذلك فعل مصطفى الزرقاء الذي سماه مبدأ مرة وأصلاً مرة أخرى¹⁹ .

والراجح -والله أعلم- أن سد الذرائع كقاعدة: هو أقرب الأشياء إلى حقيقتها؛ فهي تدخل في سلك القواعد الأصولية دون الفقهية، وهي من مباحث علم الأصول لا من مباحث الفقه²⁰ .

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع وشروطها

قسم الأصوليون الذرائع بحسب القطع بتوصلها للحرام وعدم القطع إلى أقسام نذكر منها ما يلي:

1.3 الفرع الأول: تقسيم القرافي وابن عاصم للذرائع

قال القرافي: "لقد أجمعت الأمة أنها-أي الذرائع- ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم على أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله-تعالى- حينئذ.

وثانيهما: ملغي إجماعاً كزراعة العنب، فإنه ما يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنى.

وثالثها: مختلف فيه كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا²¹ .

¹⁵ ينظر: المصدر نفسه، ص364. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، 4/465. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/304. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص287 وص290 وص293.

¹⁶ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، 6/180. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 304/2.

¹⁷ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 3/263.

¹⁸ المصدر نفسه، 5/182.

¹⁹ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/107.

²⁰ محمد هاشم البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص174.

²¹ القرافي، تنقيح الفصول، مصدر سابق، 448.

وقول القرافي: "كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا"، يعني به الإمام الشافعي؛ لأنه هو الذي أجاز بيوع الآجال، أما الإمامين أبو حنيفة وأحمد فقد منعها أيضا كما فعل الإمام مالك.

ويوافق القرافي في تقسيمه هذا ابن عاصم؛ حيث يقول:

وعندهم سد الذرائع انحتم

في مثل الامتناع عن السب الصنم

وبعضها لم يعتبر كالحجر

من اغتراس الكرم خوف الخمر

وقسمها الثالث عند مالك

معتبر لديه في المسالك²².

الفرع الثاني: تقسيم الشاطبي للذرائع

وقد قسم الشاطبي الذرائع باعتبار ما تؤدي إليه من مفسدة أو مصلحة إلى ثلاثة أنواع؛ إلا أن أحد أنواعها على وجهين فصارت عنده في الواقع أربعة أنواع:

النوع الأول: يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً؛ كحفر بئر خلف باب الدار بحيث إذا مر بها المار في الظلام وقع فيها لا محالة، فهذه البئر إذا كانت محفورة في طريق المسلمين فلا خلاف في منعها وضمان صاحبها.

النوع الثاني: نوع يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً؛ كحفر بئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيها، وكبيع الأغذية التي لا تضر غالباً وكزراعة العنب، فهذا النوع باق على ما هو عليه من الإذن والجواز، فلا يترك حفر البئر في مكان لا تضر فيه غالباً، ولا يترك بيع الأغذية المذكورة، ولا تترك زراعة شجر العنب خشية عصره خمرًا؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخرامها.

النوع الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً؛ وهذا على وجهين:

²² محمد بن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص132.

الوجه الأول: أن يكون غالبًا؛ كبيع السلاح لأهل الحرب، وبيع العنب للخمار، وبيع ما يغش به لمن شأنه الغش، قال: إن هذا الوجه: "أداؤه إلى المفسدة ظني فيحتمل الخلاف، أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر، وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظنًا، فهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع أم لا، لجواز تخلفهما؟ وإن كان التخلف نادرًا، ولكن اعتبار الظن وهو الأرجح لأمر: منها أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم، والظاهر جريانه هنا. ومنها أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل هذا القسم.

الوجه الثاني: أن يكون أدائه إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا؛ كمسائل بيوع الآجال فهذا الوجه محل نظر والتباس.

قال: "والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره" ثم قال: "إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً"²³.

وهذا يعني أن هذه المسألة يتجاوزها أصلان: أصل الحمل على الظاهر كما فعل الإمام الشافعي، وأصل سد الذرائع اعتبارا للمقاصد كما هو الحال عند الإمام مالك.

الفرع الثالث: تقسيم ابن القيم للذرائع

أما ابن القيم فقسم الذرائع إلى أربعة أنواع؛ فقال:

النوع الأول: وسيلة وضعت للإفضاء إلى مفسدة كشراب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد.

النوع الثاني: وسيلة وضعت لمباح، وقصد بها التوصل إلى المفسدة كمن يعقد النكاح قاصداً تحليل المطلقة لمن طلقها ثلاثاً، أو يعقد البيع قاصداً به الربا ونحو ذلك.

النوع الثالث: وسيلة وضعت لمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كسب آلهة المشركين بين ظهرانهم، وكالصلاة في أوقات النهي لغير سبب ونحو ذلك.

²³ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 131/3.

النوع الرابع: وسيلة وضعت للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليه، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي (كتحية المسجد).

وقال: إن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم الأخير أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط، هل جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما²⁴؟

نستخلص من هذا التقسيم: أن القرافي وابن عاصم قسما الذرائع ثلاثة أنواع، وقد ذكر القرافي إجماع الأمة على ذلك²⁵، بينما جعلها الشاطبي وابن القيم أربعة أنواع، غير أن تقسيم الشاطبي لم يختلف كثيرا عن تقسيم القرافي وابن عاصم؛ فالقرافي وابن عاصم جعل ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعياً أو ظنياً نوعاً واحداً، في حين ذهب الشاطبي إلى جعلهما نوعين، ورأى أن الراجح أن ما كان أداؤه إلى المفسدة ظنياً لا يختلف حكمه مع ما كان أداؤه إليها قطعياً باعتبار أن الظن يجري مجرى اليقين على الأرجح.

لذلك فإن اختلاف الشاطبي عن القرافي في التقسيم يكاد يكون لفظياً؛ وخير دليل على ذلك أن ما مثل به القرافي للقسم المجمع على منعه هو عين ما مثل به الشاطبي للقسم الذي كان أداؤه للمفسدة غالباً أي ظنياً.

وأما تقسيم ابن القيم للذرائع فإنه يختلف عن تقسيم القرافي وابن عاصم من وجهين:

أحدهما: أنه جعل المسكر ذريعة للسكر، والقذف ذريعة للفرية، والزنى ذريعة للاختلاط وفساد الفراش، وهذا النوع لم يعتبره الجمهور ذريعة للفساد؛ لأنه فساد لذاته عندهم.

ثانيهما: أنه سوى بين ما كان أداؤه إلى المفسدة غالباً، وما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لكنه غير غالب حيث قال: "يبقى النظر في القسمين الثاني والثالث"، وقال: إن الدلالة على المنع تلاحظ من وجوه، وأتى بتسعة وتسعين وجهاً، منها النهي عن سب آلهة المشركين، ومنها النهي عن بيع العينة دون أن يفرق بينهما في الحكم²⁶. في حين أن القرافي وابن عاصم فرقا بينهما

²⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 3/ 109-110.

²⁵ ينظر: القرافي، تنقيح الفصول، مصدر سابق، 448.

²⁶ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 3/ 110-114.

فجعلنا النبي عن سب آلهة المشركين من المتفق عليه إذا علم أن ذلك يؤدي إلى سب الله عز وجل، وجعلنا قسم العينة مما اختلف فيه الأئمة²⁷، وبيع العينة عند الحنابلة هي ببيع الأجل عند المالكية²⁸.

الفرع الرابع: شروط الذرائع

للذرائع شروط تفهم من تقسيمات العلماء لها، فإذا كانت الذريعة جائزة يشترط فيها شرطان:

- 1- أن يكون الوقوع في المفسدة نادراً: ففي حال الندرة لا يمنع الفعل؛ لأنه ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض، والنادر لا حكم له.
- 2- أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها.

وإذا كانت الذريعة ممنوعة فيشترط فيها ثلاثة شروط:

- 1- أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة قطعاً أو غالباً أو كثيراً، فإن لم تتحقق المفسدة أو كانت قليلة أو نادرة فلا تمنع الوسيلة، مثلاً (شرب المسكر مفض) لا محالة إلى مفسدة السكر، والزنى مفض إلى اختلاط الماء وفساد الفراش.
- 2- أن تكون المفسدة أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة، وإن كانت الوسيلة مباحة لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة، مثل سب آلهة المشركين بين ظهرائهم، أي في ديارهم أو أمامهم.
- 4- أن يقصد بالمباح التوصل إلى مفسدة، كعقد الزواج المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا²⁹.

²⁷ ينظر: القرافي، تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 448.

²⁸ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، سد الذرائع، مرجع سابق، ص 1352.

²⁹ وهبة مصطفى الزحيلي، سد الذرائع، مرجع سابق، ع 9، ص 1309.

المطلب الثالث: موقف أئمة الفقه من الاحتجاج والأخذ بسد الذرائع

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

يقول القرطبي في تحرير موضع الخلاف في هذه المسألة: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحذور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا؛ والأول: ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم؛ إما أن يفضي إلى المحذور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران؛ وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لا بد من مراعاته والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه؛ فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة³⁰.

ويقول الشاطبي في ذلك: قامت الأدلة على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال³¹.

كما يقول القرافي: وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن نذكر أدلة خاصة، لمحل النزاع، وإلا فهذه لا تفيد³².

وعليه فإننا نستخلص من أقوال العلماء أن محل النزاع في مسألة الذرائع هو بيوع الآجال، وعلى الوجه الأدق يكون في بيوع الآجال التي لا يظهر فيها القصد إلى الربا؛ لأن البيوع التي يظهر فيها القصد إلى الربا لا تجوز بحال عند الجميع.

الفرع الثاني: عرض أقوال العلماء في المسألة

سأعرض موقف العلماء من العمل بهذه القاعدة بإيجاز، باستثناء مذهب الشافعي، الذي أعرضه بشيء من التفصيل؛ لتوضيح موقفه، وحصر الموضع الذي وقع فيه الخلاف بين الأئمة بدقة.

³⁰ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 8/ص90.

³¹ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 4/66.

³² -القرافي، الفروق، مصدر سابق، 3/266.

أولا/ مذهب المالكية والحنابلة

أ- أما الإمام مالك فقد اعتمد الذرائع أصلاً أصيلاً في مذهبه الذي يعتبر أوسع المذاهب الاجتهادية اعتماداً على رعاية مصالح الناس وأعرافهم، ولهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً من أصول التشريع عندهم، وما سد الذرائع إلا تطبيقاً عملياً من تطبيقات العمل بالمصلحة³³، فموقفهم معروف بينه بوضوح الإمام الشاطبي، بقوله: "إن قاعدة سد الذرائع حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه"³⁴. ويقول الدردير في كلامه على بيوع الآجال: "هو بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدي إلى ممنوع فيمتنع، ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب"³⁵.

ب- كذلك الحنابلة موقفهم من هذه القاعدة الأصولية جد واضح؛ وهو ما أدلى به شيخ الإسلام "ابن تيمية"، وتلميذه "ابن القيم" اللذان اعتبرا سد الذرائع داخلة ضمن قاعدة عامة وهي: العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات، وجعلوا الحيل تابعة للذرائع وقد مثل لها ابن القيم بتسعة وتسعين مثلاً للدلالة عليها وتأييد العمل بها، وقال: "إن سد الذرائع المفضية إلى الحرام، ربع الدين"³⁶.

هذا وقد نقل القرطبي في تفسيره رواية عن الإمام أحمد أنه يقول بقاعدة سد الذرائع³⁷. وعليه فإن كل من المذهب الحنبلي والمالكي اعتباراً سد الذرائع أصلاً يعتمد عليه في تقرير الأحكام الشرعية.

ثانيا/ مذهب الحنفية

بالنسبة للحنفية فإن الدارس لأصولهم وقواعدهم يجدهم لا يعدون هذا الأصل من أصولهم، ولكن لا يلزم من ذلك تركهم له كلياً وإن خالفوا في بعض التفاصيل، يقول الشاطبي: "من أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه اعتبر المأل أيضاً؛ لأن الواهب ماله عند رأس

³³ ينظر: خليفة بابكر الحسن، سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء، ع/9/1377.

³⁴ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 5/182.

³⁵ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 2/40.

³⁶ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 3/126.

³⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 2/57.

الحول فرارًا من الزكاة قد عاند الشارع؛ لأن الهبة موجبة لإبطال الحكم، فكان هذا القصد بخصوصه ممنوعًا؛ لأنه عناد للشارع، كما إذا امتنع عن أداء الزكاة، فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحة ممنوع³⁸.

هذا وإن ولوجهم من باب الاستحسان إلى ساحة المصالح التي يعد سد الذرائع أحد وجوه العمل بها لا يخفى³⁹.

ثالثا/ مذهب الشافعية

تضاربت الأقوال حول مدى اعتبار قاعدة سد الذرائع من عدمه في المذهب الشافعي حتى من فقهاء المذهب نفسه؛ فهذا الفقيه الشافعي ابن السبكي رفض الأخذ بها بشدة، حيث يقول: "الذرائع: هي الوسائل، وهي مضطربة اضطرابًا شديدًا، فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها، ولا بإلغائها"⁴⁰.

ومن جهة أخرى هذا سلطان العلماء العز بن عبد السلام يقول: "الوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل الوسائل؛ فالتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنى، والتوسل إلى الزنى أقبح من التوسل إلى أكل الأموال بالباطل، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه، والنظر إلى الأجنبية محرم، لكونه وسيلة إلى الزنى، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، وهكذا تختلف رتب الوسائل، باختلاف قوة أدائها إلى المفساد". وقال: "وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة؛ وله أمثلة: (منها): ما يبدل من الأموال في افتكاك الأسارى؛ فإنه حرام على أخذه، مباح لبأذليه. (ومنها): أن يكره امرأة على الزنى، ولا يتركها إلا بافتداء من مالها أو مال غيرها، فيلزم ذلك عند الإمكان؛ وليس هذا عند التحقيق معاونة على الإثم والعدوان، والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفساد؛ فكانت المعاونة على الإثم والعدوان فيها تبعًا لا مقصودا"⁴¹.

³⁸ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 5، ص 188. المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي، 39/4.

³⁹ ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 391/8.

⁴⁰ النووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، 160/10.

⁴¹ - ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج 1، ص 127-129.

ولتحقيق القول في هذا الأمر نقول إن المسألة واحدة من ثلاث:

1- إما أن يكون الشافعي لا يسد الذرائع ولا يعتبرها أصلاً يعول عليه، ولا يعطي الوسيلة حكم المقصد⁴².

2- وإما أن يكون من الآخذين بهذا الأصل، في بعض الفروع الفقهية، دون بعض⁴³.

3- وإما أن يكون من الآخذين بها مطلقاً، كما يرى الشاطبي؛ فقد أشار إلى أن الشافعي إذا ترك العمل بهذه القاعدة ولم يأخذ بها في بعض الفروع، فإن ذلك يرجع إلى وجود دليل راجح على هذه القاعدة في نظره⁴⁴؛ "وذلك لأن سد الذرائع أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة وإن اختلف العلماء في تفصيله، وقد عمل به السلف بناء على ما تكرر من التواتر المعنوي في نوازل متعددة دلت على عموميات معنوية، وإن كانت النوازل خاصة، ولكنها كثيرة"⁴⁵.

وبالتحقيق فيما طُرح يتضح أن: المسألة الأولى غير مقبولة، والثانية غير معقولة، والثالثة فيها كلام؛ وهذا بيان ذلك:

1- ليس بنا حاجة إلى استنباط رأي الشافعي من بعض الفروع؛ لأن ما تعين أصولاً، تعين تقديمه شروعاً؛ خاصة أن الإمام الشافعي قد نص صراحة في كتابه الأم على الأخذ بقاعدة سد الذرائع؛ إذ قال: وفي منع الماء لِيَمْنَعَ به الكَلأ الذي هو من رحمة الله عامٌّ يحتمل معنيين: أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحلَّ الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرم الله تعالى. و(قال الشافعي): فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يُثْبِتُ أَنَّ الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام⁴⁶.

⁴² ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 3/148.

⁴³ القرافي، الفروق، مصدر سابق، 33/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 448.

⁴⁴ ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 4/68.

⁴⁵ المصدر نفسه، 3/263. علي داود جفال، سد الذرائع، مرجع سابق، ع 9/1489.

⁴⁶ الشافعي، الأم، 4/51.

2- وأما أنه لم يسد الذرائع في بعض الفروع؛ فلأن مناط القاعدة غير متحقق في هذه الفروع، وليس لعدم حجية القاعدة فيها، ولا لوجود الدليل الراجح عنده فيها فقط⁴⁷، وهذا غير خاص بالإمام الشافعي وحده؛ فهذا القرافي يؤكد ذلك وهو يتحدث عن وجه المنع من بيع الأجال فيقول: "من عُلِمَ من عادته تعمد الفساد حُمِلَ عقده عليه وإلا أُمِضِيَ، فإن اختلفت العادة منع الجميع وإن كان من أهل الدين والفضل"⁴⁸.

وما يفهم من هذا: أنه إذا كان المنع من البيوع لأجل التهمة، كان حقاً أن لا يمنع ما صدر منها عن أهل الدين والفضل⁴⁹.

3- أما إن عارض في المسألة (بيوع الأجال) دليل آخر عند الشافعي ورجحه على غيره فأعمله، أو لم يتحقق مناط التهمة عنده في المتعاقدين، وترك سد الذريعة من أجله، فإنه بذلك لا يعد مخالفاً، خاصة أنه – الشافعي – يقول بجواز بيع العينة؛ لأنه يشتمل على عقدين صحيحين، ويحرمه إذا تحقق مقصد التحيل؛ لكونه عند ذلك وسيلة إلى المحرم⁵⁰.

أما عن مقاصد المتعاقدين فإن من لا يبطل التصرف لعدم ظهور قصد المكلف من التصرف يرى أن هذا الدين الذي أكرمنا الله تعالى به إنما يتميز عن الشرائع الوضعية بأنه لا يمكن التحيل عليه حقيقة، فالمتحيل القاصد للإثم سيلقى جزاء عاجلاً أو آجلاً؛ إن لم يلقه في الدنيا ولم يغفر الله تعالى له، لقيه في الآخرة، إذ ما جعلت الآخرة إلا للحساب والجزاء؛ أما الشرائع الدنيوية، فيمكن التحيل عليها والنجاء من مؤيدياتها حقيقة، إذ لا مؤيديات لها إلا في هذه الدنيا، ومن فرعنها فرَّ لا إلى عقاب فيها⁵¹.

4- كما أنه لا يخفى أن سد الذرائع يقوم على عدة أصول، وترتبط به قواعد معتبرة عند الشافعية كغيرهم؛ مثل:

1- درء المفاسد أولى من جلب المصالح⁵².

⁴⁷ علي داود جفال، سد الذرائع، مرجع سابق، 9، ص/1497.

⁴⁸ القرافي، الفروع، مصدر سابق، 268/3.

⁴⁹ ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 307/2.

⁵⁰ ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 185/5.

⁵¹ أبو زيد عبد العظيم، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، ص5.

⁵² تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 105/1.

2- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁵³.

3- من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه⁵⁴.

4- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام⁵⁵.

الفرع الثالث: سبب الخلاف في المسألة

أتصور أن الخلاف في هذه المسألة نظير الخلاف في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، فهو يتعلق بالتفريق بين صحة التصرف بغض النظر عن كونه حراماً يَأْتُم عليه العاقد أم حلالاً؛ يقول الشاطبي: "اعلموا أنه إن ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غير محل النص...؛ فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع، ويكون لصاحبه أجره، ومن ذهب إلى سدها، ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم؛ فلا شك أن ذلك العمل ممنوع، ومنعه يقتضي بظاهره إنه ملومٌ عليه، وموجبٌ للذم؛ إلا أن يذهب إلى أن التهي فيه راجع إلى أمر مجاور؛ فهو محل نظر واشتباه ربما يتوهم فيه انفكاك الأمرين؛ بحيث يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة ماله"⁵⁶.

كما أنه اختلاف في تحقيق المناط كما يقول الشاطبي، فالإمام الشافعي في مسائل بيوع العينة لا يجيز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع⁵⁷، أما منع الذرائع إلى الفساد والضرر فالجميع متفق عليه؛ لأن هذا مبدأً أساسياً تشهد له الشريعة كلياتها وجزئياتها⁵⁸.

⁵³ المصدر نفسه، 88/2.

⁵⁴ - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص152.

⁵⁵ المصدر نفسه، ص106.

⁵⁶ الشاطبي، الاعتصام، 511/1.

⁵⁷ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 185/5.

⁵⁸ خليفة بابكر الحسن، سد الذرائع، ع09، ص1386.

الفرع الرابع: القول الراجح في المسألة

إن اختلاف العلماء في تحقيق المناط قد تعدد أسبابه بحسب اختلاف مدارك الفقهاء في تقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما؛ يقول ابن عاشور: "ولم يبحث عن وجوب الاعتداد ببعض هذه الذرائع دون بعض وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل الذي هو ذريعة من المصلحة وما في مآله من المفسدة. فترجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد..."⁵⁹.

كما قد تتوافر أدلة عند فريق في المسألة وهي غير مأخوذ بها عند الفريق الآخر، أو اختلاف المنزع من حيث التعويل على الظاهر في العقود خاصة، أو عدم التعويل عليه والاتجاه إلى النية، أو تلمس دلائل أخرى ككثرة القصد إلى الممنوع، أو اعتبار المآل عند البعض دون البعض الآخر في تصرف بعينه وهكذا؛ يقول ابن عاشور: "فما وقع منعه من الذرائع هو ما قد عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله، مثل: حفر الآبار في الطرقات، وما لم يقع منعه هو ما قد غلب صلاح أصله على فساد مآله كزراعة العنب، على أن لاحتياج الأمة إلى تلك الذريعة بقطع النظر عن مآلها، وفي إمكان حصول مآلها بوسيلة أخرى وعدم إمكانه، أثراً قوياً في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها، ولا يظن أن المراد باحتياج الأمة إلى الذريعة اضطرارها إلى وجودها، بل المراد به أنه لو أبطل ذلك الفعل الذي هو ذريعة للحق، جمهوراً من الناس حرج؛ فإن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه، إلا أن في تكليفها ذلك حرماناً لا يناسب سماحة الشريعة، فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجح مما تؤول إليه من اعتصار نتائجها خمرًا، بخلاف التجاور في البيوت، فإنه لو منع لكان منعه حرجاً عظيماً، يقرب مما لا يطاق، فهو حاجي قوي للأمة، على أن ما يؤول إليه من الزنى مآل بعيد: وإن كانت مفسدته أشد من تناول الخمر"⁶⁰.

والخلاف في كل هذا سائغ ما دام أن الأصل محل اتفاق بسد الذرائع إلى الفساد والضرر متى ما قام الدليل على ذلك بوضوح وجلاء⁶¹. والظاهر أن ابن عاشور بإرجاعه الأمر إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد المجمع عليها يتجاهل ما ظاهره الخلاف في المسألة.

⁵⁹ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 3/337.

⁶⁰ المرجع نفسه.

⁶¹ - خليفة بابكر الحسن، سد الذرائع، مرجع سابق، ع/1386.

هذا وتجدر الإشارة أيضا إلى أن عدم تصريح الإمام الشافعي - وهو من قام بجمع أغلب لبنات علم الأصول سعيا للتمّ شتات الأمة- بكل من سد الذرائع، والاستحسان، والمصالح كأصول مستقلة من جهة التأصيل لعله أكبر دليل على عمله بسد الذرائع؛ فهو بذلك يسد الوسائل أمام من قد ينتحل هذه الأصول الدقيقة عن غير علم للولوج إلى القول بغير بيئة في شرع الله تعالى، والله أعلم.

واستشهد في هذا المقام بقول هام للقرطبي في تفسيره؛ يقول: "أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبّة الواحدة من القمح بحبتين، فمنعه الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح؛ لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياسا ونظرا"⁶².

فإذا كان الإمام الشافعي يتحرى وقوع الربا في التمرة وحبّة القمح فهل يُتصور أن يقال أنه لا يتحراه في بيع الآجال!

المطلب الرابع: شواهد من فقه الأئمة الأربعة على العمل بسد الذرائع

كان للاختلاف في تحقيق المناط والموازنة بين المصلحة والمفسدة في بعض صور الذرائع بالصورة التي سلف إجمالها عند الحديث عن موقف المذاهب الفقهية من سد الذرائع أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية المأثورة عن تلك المذاهب؛ فالمذاهب الأربعة ليس بدرجة واحدة في مجال التطبيقات؛ حيث أن المالكية في أعلى درجة، والشافعية عكسهم، والحنابلة أقرب للمالكية، والحنفية أقرب للشافعية، وهناك شواهد من فقه أئمة المذاهب الأربعة على العمل بسد الذرائع؛ ومثال ذلك كالآتي:

الفرع الأول: عند المالكية

من أبرز أمثلة القول بسد الذرائع عند المالكية بيع الآجال، وبيع السلم التي تؤدي إلى ممنوع، وكراهية دعاء الاستفتاح، وصوم ست من شوال عقب رمضان، وترك قراءة السجدة فجر يوم الجمعة، وإيجاب الجزاء على كل واحد ممن شاركوا جماعة في صيد

⁶² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 352/3.

الحرم، والتفريق بين رجل وامرأة تزوجها في عدتها ودخل بها وتحريمها عليه أبداً، وتوريث المبتوتة في مرض الموت، وغيرها⁶³.

2.5 الفرع الثاني: عند الحنابلة

الحنابلة كالمالكية في القول بسد الذرائع، ولكنهم في التطبيقات أقل منهم، ومن الأمثلة عندهم: اتفاقهم مع المالكية في المنع من بيع الآجال، وتحريم الحيل لمناقضتها سد الذرائع؛ كشراء ثمرة قبل بدو صلاحها، واشتراف قطعها في الحال، ثم تركها حتى يبدو صلاحها، في رواية عن الإمام أحمد، وكبيع رطل تمر بدرهم ثم شراء رطل تمر جيد بذلك الدرهم في حال التواطؤ على ذلك والحيلة، وإيقاع طلاق الثلاثة بلفظ واحد ثلاثاً، فإنه ذريعة إلى نكاح التحليل، فيكون المختار في رأي ابن تيمية وابن القيم إيقاعه طلاقة واحدة، وغيرها⁶⁴.

الفرع الثالث: عند الحنفية

ويأخذ الحنفية بمبدأ سد الذرائع من خلال الاستحسان المصلحي، فهو وجه من وجوه العمل بالمصلحة، أو من طريق اجتهادات أخرى؛ كقولهم بالمنع من بعض صور بيع الآجال؛ لأن من الشروط المعتبرة في صحة العقود عندهم خلوها من شبهة الربا لأن الشبهة ملحقة بالمحرمات احتياطاً، واستحباب صوم المفتي يوم الشك سرّاً حتى لا يتهم بالعصيان، مع إفتائه العام بالانتظار بدون طعام وشراب إلى وقت الزوال، ثم يأمرهم عند الزوال بالإفطار منعاً من اعتقاد الزيادة. ومثل قولهم: "ولا يباح للشواب الخروج إلى الجماعات لنهي عمر عن ذلك، ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وقدم الحنفية ديون الصحة على ديون مرض الموت، وديون المرض المعلومة لأسباب كبذل مال ملكه أو استهلكه أو مهر امرأة تزوجها على الديون المقر بها من غير علم بأسبابها، منعاً من تهمة الإقرار ولأن حق غرماء الصحة تعلق بمال المدين⁶⁵.

⁶³ ينظر: الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، 2/517 و1/270. محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/125 و3/102.

⁶⁴ هشام البرهامي، الذرائع، مرجع سابق، ص639-650. ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 3/169. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، 4/19.

⁶⁵ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/199. ابن الهمام، فتح القدير، 1/365 و8/386.

الفرع الرابع: عند الشافعية

أخذ الشافعية بمبدأ سد الذرائع كما تقدم خاصة إذا كان منصوباً عليها في القرآن أو السنة، كما أخذوا بالمبدأ وهو الذريعة إذا تحقق أداؤها للمفسدة، ومن تطبيقات القاعدة عندهم:

استحباب أداء المعذورين في ترك الجمعة كالمرضى والمسافرين صلاة الظهر في حال السر أو الخفاء، سدا للذريعة التهمة في تركهم صلاة الجمعة، ومثل قول الإمام الشافعي بأنه لا ضمان على الأجير المشترك كالقصار والملاح ولكنه لا يفتي به لفساد الناس، وكذلك قوله بقضاء القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث، وقوله بمنع المفطر بعذر من الأكل عند من لا يعرف عذره سدا للذريعة التهمة بالفسوق والمعصية، وقوله بعدم لزوم إقرار المحجور عليه بدين لزمه قبل الحجر في حق الغرماء؛ لأنه قد يتخذ إقراره ذريعة إلى التصرف بأمواله بتواطؤ وحيلة، وقوله بمنع الوكيل بالبيع من بيع السلعة لنفسه؛ حتى لا يتهم بنقص الثمن، وقولهم المشهور بحرمان القاتل من الميراث بمختلف أنواع القتل؛ سواء كان القاتل متهمًا بتعجيل الإرث أو غير متهم حسماً للباب وسدا للذريعة، وإجازتهم قتل من يتترس به الكفار من أطفال ونساء وأسرى مسلمين؛ حتى لا يتخذ التترس ذريعة إلى ترك الجهاد أو استيلاء الكفار على ديار المسلمين، وكراهيتهم كل ما يكون ذريعة إلى الإثم من باب التعاون عليه؛ كبيع العنب لمن يعصره خمراً، والتمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصى الله تعالى به؛ لأنه لا يأمن أن يكون معونة على المعصية، وإبطالهم شراء الحربي سلاحاً كدرع وترس في الماضي؛ لأنه يستعين به على قتالنا⁶⁶، وغير ذلك.

خاتمة:

الذرائع هو توصلت من خلال بحثي هذا إلى جملة من النتائج والتوصيات أجملها فيما يلي:

أولاً/ النتائج

1- سد الاسم الذي أطلق على الذرائع، وصارت عند الأصوليين معروفة به، إلا أن المعنى الآخر وهو فتحها المشروع أمر معترف به عند الأصوليين أيضاً، فهي تارة تسد وأخرى تفتح باعتبار المقصد.

⁶⁶ ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 21/2 وص 407/3. 203. البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، 13/2.

- 2- سد الذرائع كقاعدة هو أقرب الأشياء إلى حقيقتها؛ فهي تدخل في سلك القواعد الأصولية دون الفقهية، وهي من مباحث علم الأصول لا من مباحث الفقه.
- 3- اختلاف الشاطبي عن القرافي في تقسيم الذرائع يكاد يكون لفظيًا، أما تقسيم ابن القيم للذرائع فإنه يختلف عن تقسيم القرافي وابن عاصم والشاطبي.
- 4- قاعدة سد الذرائع من القواعد التي اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اعتبارها والعمل بها وإن لم يصرح بها أو يعتبرها بعضهم أصلاً من أصول مذهبه.
- 5- اختلاف العلماء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع اختلاف في تحقيق المناط؛ قد تتعدد أسبابه بحسب اختلاف مدارك الفقهاء في تقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما.
- 6- كان للاختلاف في تحقيق المناط والموازنة بين المصلحة والمفسدة في بعض صور الذرائع أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية المأثورة عن المذاهب الأربعة؛ فهم ليسوا بدرجة واحدة في مجال التطبيقات؛ حيث أن المالكية في أعلى درجة، والشافعية عكسهم، والحنابلة أقرب للمالكية، والحنفية أقرب للشافعية.

ثانياً/ أهم التوصيات

- 1- أوصي الباحثين بالاهتمام أكثر بعلم أصول الفقه وما تعلق به من مصطلحات، تعلمًا وتعليمًا وتطبيقًا في حياة الأمة؛ وذلك لما لهذا الأخير من أهمية في مواكبة المستجدات، بل وحتى في مراجعة ما كان من الموروث الفقهي، وكسر جدار الخوف من هذا العلم بدون سبب، ولا يكون ذلك إلا بالمزاوجة بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي، بما يضمن للأمة أن تعيش زمانها في يسر من أمرها، وسلاسة في سيرها.
- 2- أوصي بالرجوع إلى الفتاوى المنضبطة بضوابط المصالح وسد الذرائع الموثوقة والسير على منوالها في معالجة المستجدات.
- 3- أوصي بجمع ما كتب حول قاعدة سد الذرائع في الدراسات المعاصرة كتباً كانت أو بحوثاً في دوريات أو في مؤتمرات، لتكوين مكتبة في القواعد الأصولية المقاصدية.
- 4- أوصي بعقد دورات علمية في قاعدة سد الذرائع للدعاة والأئمة والوعاظ حتى يرتقي خطابهم إلى اعتبار المقاصد ومآلات الأمور ومعالجة ظواهر الواقع معالجة راشدة.

قائمة المصادر والمراجع:

• المؤلفات:

- 1- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1987م.
- 2- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د.ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ- 1952م.
- 3- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، 1407هـ- 1987م.
- 4- البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، ت: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط1، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ- 2012م.
- 5- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.
- 6- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م.
- 7- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 8- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ- 2002م.
- 9- سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
- 10- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ- 1994م.
- 11- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ- 1992م.
- 12- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.
- 13- الشافعي، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ- 1990م.
- 14- الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 15- عبد العظيم أبو زيد، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، مجلة التجديد، المجلد 12، ع23، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2008م.
- 16- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، د.ط، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت.
- 17- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ- 1991م.
- 18- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م.
- 19- القرافي، الفروق، د.ط، عالم الكتب، د.ت.
- 20- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، د.ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م.
- 21- الكاساني، بدائع الصنائع، علاء الدين، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م.
- 22- كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- 23- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي، د.ت.
- 24- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م.

- 25- محمد بن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد بن عمر سماعي الجزائري، د.ط، دار البخاري، 1415هـ-1994م.
- 26- محمد بن عاصم، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- 27- محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ -1991م.
- 28- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
- 29- محمد هاشم البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ-1985م.
- 30- المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي، د.ط، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- 31- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ-2004م.
- 32- النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- 33- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة - مصر، د.ت.

• المقالات:

- 34- خليفة بأكبر الحسن، سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء، العدد04، ج9، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- 35- علي داود جفال، سد الذرائع، العدد04، ج9، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- 36- محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، سد الذرائع، العدد04، ج9، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- 37- محمد علي التسخيري، سد الذرائع، العدد04، ج9، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- 38- وهبة مصطفى الزحيلي، سد الذرائع، العدد04، ج9، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.